المحور الخامس_____القروض البنكية المقدمة للمؤسسات

تمهيد

تتيح البنوك للمؤسسات العديد من انواع القروض من اجل تمويل انشطتها المختلفة، وتقسم هذه القروض اما على حسب الغرض سواء استثماري او استغلالي او استهلاكي او تقسم على حسب القطاع او النشاط الاقتصادي الممول سواء كان نشاط زراعي او صناعي او خدمات، وتقسمايضا على حسب الجهة الممنوح لها او تبعا للضمانات او على حسب طريقة التسديد.وسوف نركز على التقسيم الرئيسي والذي يركز على المدة واجل القرض المقدم.

1_تعريف القرض

القرض هو عبارة عن بضاعة مالية يبيعها البنك لزبونه بسعر متمثل في سعر الفائدة .ويعرف أيضا بأنه تسليف المال من اجل انفاقه على الاستثمار (الانتاج)أو الاستهلاك ويعتمد على عنصرين أساسين وهما الثقة والمدة

ويعرف أيضا بأنه اتفاق يلتزم المقرض بمقتضاه بتقديم مبلغ نقدي للمقترض مع تعهد الأخير برد هذا المبلغ في الموعد المتفق عليه مع دفع الفوائد التى ينص عليها الاتفاق,

2_أشكال القروض قصيرة الأجل:

النشاطات الاستغلالية هي عبارة المدة الزمنية التى تستغرقها المؤسسة في إنتاج سلعة في صفة نهائية ويتم عرضها في السوق وعادة ما تكون هذه المدة سنة على الأكثر وما يميز هذه النشاطات الاستغلالية هو تكرارها بشكل مستمر أثناء عملية الإنتاج لذلك تسمى بالدورة الاستغلالية والتى تعكس عملية التموين والتخزين و الانتاج والتوزيع فكل هذه المراحل تمر بها عملية الإنتاج.

تعتبر النشاطات الاستغلالية التى تقوم بها المؤسسات الاقتصادية نشاطات مرتبطة بالدورة الإنتاجية و التي لاتتعدى اثنى عشر شهرا باعتبار ان الميزانية المحاسبية تفتتح في بداية السنة ويتم غلقها في نهاية السنة الاستغلالية المقدرة بالسنة وكما اشرنا سابقا انه تتميز هذه الدورة بالتكرار اثناء عملية الانتاج بواسطة وظائفها والمتمثلة في التموين والتخزين والانتاج والتوزيع ،لكن خلال قيام المؤسسة بنشاطاتها فقد تقع في احتياجات مالية على مستوى الاصول المتداولة التى تشكل من حركة المخزون وكذا مستحقات الدفع التى تقوم بها المؤسسة اتجاه زبائنها والمتمثلة في البيع بالتسهيلات ،وهذه الاحتياجات المالية اجبر المؤسسة على البحث على تمويل خارجي وغالبا مايكون مصدرة البنوك والتى تتيح بدورها هذا النوع من التمويل والذي يعرف بقروض الاستغلال

وبالتالي فان وقوع المؤسسة الاقتصادية في احتياج مالي والذي يكون على مستوى حركة الأصولالمتداولة مثلإعادة بناء مخزون المؤسسة بسبب نقص سيولة خزينة المؤسسة اونقص السيولة في الخزينة بسبب البيع بالتسهيلات أو بطء حركة المخزون أوعدم تحصيل ديون الزبائن لسبب خارج عن نطاق المؤسسات.

جميع هذه الأسباب الرئيسية تجعل المؤسسة تلجا للبنوك من اجل زيادة الخصوم المتداولة وبالتحديد عندما يتعلق الأمر بالقروض القصيرة الأجل والتي تأخذ شكلين رئيسيين وهما:

2_1القروض العامة:

يوجه هذا النوع من القروض لتمويل الاصول المتداولة بصفة اجمالية وهي تمثل القروض التى تساعد المؤسسة على مواجهة الاحتياج المالي وتقسم الى ما يلي:

أ_قرض الصندوق: يوجه لتمويل الاحتياجات المالية التي يعاني منها صندوق المؤسسات وتكون مدته قصيرة لاتتجاوز ثلاثة أشهر، ومن أبرزاسباب اللجوء إليه:

- تغطية نفقات الدورة الإنتاجية مثل تسديد الفواتير
- تسديد أجور العمال في نهاية الشهر لنقص سيولة الخزينة
- تسديد المصاريف المتعلقة بالدورة الإنتاجية

ويتم استهلاك القرض بواسطة السحب المباشر من حساب البنك وفي هذه الحالة يصبح حساب الزبون مدين بمقدار المبلغ الذي سحبه، أما الحالة الثانية فيتم تغطية مبالغ الفاتورة او الشيكات التى استعملت في تغطية النفقات المترتبة على الزبون والدفع يكون عن طريق الشيك ويصبح ايضا حساب الزبون مدين في الحدود المبالغ المسموح بها، وقوم البنك بمراقبة حركة الحساب وفي حدود القرض (تسهيلات الصندوق) المسموح بها، وهذا حسب رخصة القرض.

وما تجدر اليه الاشارة الى ان رخصة القرض المقدمة من قبل البنوك تكون بعد دراسة الوثائق المقدمة من قبل المؤسسة للبنك وتكون سارية المفعول لمدة سنة ويتم تجديدها بشكل دوري بعد اعادة الطلب.

ومن جانب اخر فان استعمال هذه الصيغة يكون لفترة محدودة لان الاستحقاق يكون في نهاية الشهر حيثيستجيب هذا الاعتماد لتمويل الفارق بين المدخلات والمخرجات للمؤسسة والفع يكون شهريا من المدخلات المتأخرة والمبلغ المقترض بهذه الصيغة لا يتجاوز عادة رقم اعمال المؤسسة لمدة شهر،اما في الحالات العادية للمؤسسة فيرى الخبراء بان هذه الطريقة يمكن ان تمول الجزء المتغير من الاحتياج في رأس المال العامل BFR.

ب_المكشوف:

تلجا المؤسسات الى هذا النوع عندما تكون في حالة توسع ولا يرغب المساهمون في تقديم مساهمات جديدة آو عندما تكون احتياجاتها من رأس المال العامل تفوق إمكانياترأسمالها العامل ،فتلجا للبنك من اجل تمويلها حيث يضع البنك المبلغ تحت تصرف

المؤسسة وذلك على شكل تسبيق في حساب مدين ولا يقوم البنك بهذا الإجراءإلا عندما تكون المؤسسة في انتظار تسلم دفعة من الأموال مقابل صفقة تجارية على سبيل المثال ويعطى المكشوف لفترة أطولإذا ما تمت مقارنته بتسهيلات الصندوق ،ومنه تسمية قرض المكشوف يرجع لصفة المدين التييأخذها حساب الزبون خلال فترة القرض.

وبالتالي فانه يمكن القول بان هناك اختلاف بين تسهيلات الصندوق والمكشوف فيما يتعلق بمدة القرض وطبيعة التمويل ،فكما اشرنا سابقا فان تسهيلات الصندوق لا تتجاوز عدة ايام اما المكشوف فقد يمتد من 15 يوما الى سنة وذلك على حسب عملية التمويل ،وستعمل المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة وذلك من اجل الاستفادة من الظروف التييتيحها السوق مثل انخفاض سعر السلعة او من اجل تجنب بعض الصعوبات الناتجة عن الانتظام في توريد سلعة معينة وذلك بواسطة شراء كميات كبيرة عندما تكون متوفرة،لذلك يعرف الكشوف بانه تمويل حقيقي للنشاطات التي تقوم بها المؤسسات(تكوين مخزون،تغطية جانب مستحقات الدفع المترتبة على عاتق زبائن البنك،تمويل بصفة عامة للأصول المتداولة خلال دورة الاستغلال).

عندما تقدم البنوك هذا النوع من القروض تأخذ في الحسبان العديد من الاجراءات التحليلية المالية من اجل تشخيص المؤشرات المالية من راس المال المتداول والاحتياج لراس المال المتداول وخزينة الزبون دونإهمال النسب المالية والتي تمكنالبنك من تشخيص دقيق للوضعية المالية للمؤسسة وعلى أساسالتشخيص الذي يقوم به البنك للقوائم المالية يتم تقديم هذا النوع من القروض.

يتم صرف قرض المكشوف بنفس الطرقة التي يصرف بها قرض تسهيلات الصندوق وذلك حسب الطريقتين التاليتين:

_السحب المباشر من الحساب مع احترام سقف مبلغ القرض

_تغطية مبالغ وسائل الدفع من شيكات واوامر التحويل آو السفتجات المستعملة في عمليات دفع الصفقات التجارية

ماتجدر إليهالإشارة الى ان كل هذه العمليات تكون مراقبة من قبل إدارة البنك بواسطة متابعة حركة الحساب وذلك في حدود رخصة القرض الممنوحة.

ج_القرض الموسمي:

ويعتبر تسليف على الحساب الجاري للمؤسسة ويقد لتلك المؤسسات الى يكون لديها فوارق كبيرة بين زمن إيراداتها ونفقاتها، والتي تمارس نشاطات فصلية او موسمية كتلك التي تقوم بالتصنيع منتوجمعين خلال السنة وتقوم بعملية البيع في فصل معين.

هذا النوع من القروض له خصوصياته لأنه ينشا على أساس نشاط موسمي ومدتهترتبط مباشرة بمدة الدورة الاستغلالية المرغوب في تمويلها من قبل البنك والتي لاتزيد مدتها عن خمسة أشهر.

ويتم إدراج المؤسسات التى تقوم بنشاط صناعي وتجاري خلال مواسم معينة، ويطلب البنك من المؤسسات الراغبة في الحصول على هذا القرض تقديم مخطط تمويلي يظهر كيفية تغطية نفقات النشاط وايضا عائداته وعلىأساس ذلك يتم تقديم القرض ويقومالزبون خلال بيع الإنتاجبتسديد مبلغ القرض تبعا لجدول الاهتلاك.

وبالتالي فان القروض التي يمنحها البنك لزبائنه لتمويل تكاليف المواد الاولية والمصاريف الاخرى المرتبطة بعملية الانتاج تعرف بالقروض الموسمية والتي تستعملهاالمؤسسات لمواجهة حاجيات الخزينة الناتجة عن النشاط الموسمي لها ،والبنوك لا تقوم بتمويل كل التكاليف الناتجة عن هذا النوع من الانشطة ولك يمول جزء منها فقط

د:قروض الربط:

يتم منح هذا النوع من الق روض للزبائن الذين يحتاجون للسيولة من اجل تمويل عملية مالية يكون تحققها شبه مؤكد ولكن تأجلت نتيجة لأسباب خارجية ،ومنه تعكس هذه العملية اعتماد يسبق عملية مالية لديها حظوظ شبه أكيدةللإنجاز ،فمثلا عندما يتم لعطاء الموافقة على قرض من مؤسسة مالية لتمويل مشروع معين فهذا الاتفاق لا يمكن ان يتجسد في لحظة التوقيع على العقد لان هناك ضمانات حقيقية وقوية تقدمها المؤسسة المستفيدة وهو ما يسبب في انطلاق المشروع ومن اجل ربح الوقت فان المؤسسات تطلب تسبيقات من البنك الذي تتعامل معه من اجل انطلاق المشروع وتغطية التأخر الزمني في الحصول على القرض الحقيقي،وما تجدر اليه الاشارة في هذه الحالة عندما تلجا المؤسسات للمؤسسات المالية المتخصصة.

وهناك حالات اخرى تعكس لجوء المؤسسات لقرض الربط تتمثل في رغبتها لتوسيع طاقاتها فيقرر مجلس ادارتها طرح أسهم او سندات وفي انتظار حصولها على تلك الاموال تلجاللبنوك للحصول على تمويل لذلك التوسع ويتم تسديده فور حصولها على تلك الاموال،

وهناك الكثير من الامثلة في قروض الربط تختلف باختلاف النشاط التمويلي الذي سوف تقوم به المؤسسة والتى تهدف لتحقيق الفرص المتاحة امام المؤسسات في انتظار تحقق العملية المالية والذي يعتبر شبه مؤكد، وتقوم البنوك بدراسة دقيقة لهذا النوع من القروض لما تكتسيه من مخاطر عالية على راسها مخاطر عدم تحقق العملية او استخدام المؤسسات لمبالغ القروض لأغراض اخرى.

2 القروض الخاصة

يوجه هذا النوع من القروض لتمويل أصل معين و لا تكون موجهة لتمويل الأصول المتداولة بشكل عام ومن ابرز أنواع هذه القروض مايلي:

2-1:تسبيقات على البضائع:

يعتبر هذا النوع من القروض منابرز قروض الاستغلال فهو يوجه للمؤسسات ذات الطابع التجاري والتى تجد عراقيل في تحصيل ثمن البضائع المباعة، فتقوم باللجوء للبنوك

بتجنيد مستحقات الدفع المترتبة عن الديون الناشئة من التاخيرفي دفع مبالغ البضائع المباعة.

ويأخذ هذا النوع من القروض طابع خاص في التعامل معها بالنسبة للبنوك بحيث يجب على المؤسسات او الزبائن الراغبين في الحصول على هذا النوع من التسبيقات ان يقد للبنك مجمل الفواتير المتأخر دفعها في التاريخ المتفق عليه من اجل تجنيدها شرط أن تكون عملية دفع مبالغ الفاتورة على حساب الزبون الذي يمتلكه بنفس البنك وذلك في حدود لا تفوق 80% من مبلغ الديون غير المدفوعة.

ومن ابرز الضمانات الى تركز عليها البنوك في هذا النوع من التسهيلات هو التمويل مقابل سند الرهن لان أساس القرض يتمثل في البضائع وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها.

ملاحظة:

ان وضعية حساب الزبون في هذا النوع من القروض لا تأخذ وضعية سالبة بل يدفع مبلغ الفاتورة مباشرة من خزينة البنك لمدة تقدر 90 يوما وعندما يحل تاريخ الاستحقاق يخصم أمر بالدفع الذي امضاه الزبون لصالح البنك من حساب الزبون الذي يتوافق مع تحصيل مبلغ الفاتورة المتأخر وهو ما يبين أن هذا النوع من القروض له تسيير خاص وتقني يفرض على ادارة البنوك ان تتابعها بشكل دقيق.

2-2 تسبيقات على الصفقات العمومية:

تعرف أيضا بتجنيد مستحقات الدفع، فيمنح هذا النوع للمؤسسات التي تنشط في مجال البناء لمشاريع عمومية او خدمات أخرى ينص عليها القانون، وتشترك في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسية: _صاحب المشروع _مؤسسة البناء_المحاسب المكلف بالدفع.

وبسبب التأخير في تنفيذ الميزانية المالية الخاصة بالمشروع ومع تقدم المؤسسة في عملية الانجاز، الأمر الذي يجعلها تحتاج لتمويل من اجل تسيير الأعمال لذلك في هذه الحالة تلجا المؤسسة للبنك من اجل تجنيد مستحقات الدفع المترتبة عن تأخر في الدفع وهو ما يعني بيع ديون المشروع للبنك وذلك في حدود نسبة لا تتعدى 80% من مبلغ الديون غير المدفوعة ،وهذه التسهيلات التي يقدمها البنك للمؤسسات لا تتعدى 90 يوما بحيث تكون المؤسسة مجبرة بمطالبة صاحب المشروع بتسديد مبالغ الصفقة من اجل تسديد مبلغ القرض للبنك.

ويمكن للبنوك ان تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية سواء عن طريق منح قروض فعلية او منح كفالات.

1_ الكفالات البنكية:

تمثل الكفالة البنكية قرض خاص يمنحه البنك لزبائنه وذلك في حدود نسبة معينة يفرضها صاحب المشروع الذي يرغب في الحصول على هذه الكفالة وذلك كضمان بنكي

فهي تمثل ضمان خاص بالمشاريع او الصفقات التجارية المعروضة من قبل الادارات العمومية قصد اجراء التموين بالمواد الاستهلاكية او مواد اخرى لمؤسسات عمومية.

ويمكن للكفالة ان تنشا بطريقتين وهما:

_الدفع المسبق لمبلغ الكفالة والاحتفاظ بها لدى البنك مقابل تحرير شهادة الكفالة.

_منح شهادة الكفالة بدون دفع مسبق للمبلغ وهذا على اساس رخصة قرض يمنحها البنك الى زبونه مقابل ضمان عيني مثل الاراضي.

ومن أبرز انواع الكفالات ما يلي:

1_1 كفالة الدخول للمناقصة: وتقدم هذه الكفالة من قبل البنك لتفادي قيام الزبون الذي رست عليه المناقصة تقديم نقود سائلة الى الادارة المعنية كتعويض إذاانسحب من المشروع وبمجرد ان يعطي البنك هذه الكفالة يسقط عن الزبون دفع الكفالة نقدا.

ففي حالة فوز زبون البنك بالمناقصة وبعدتاكد صاحب المشروع من حسن نية الزبون في انجاز الاعمال يقوم بتحرير شهادة ثانية تسمى برفع اليد على كفالة المناقصة والتى توجه الى البنك بهدف استرجاع الزبون للمبلغ المحتفظ به لدى البنك،

وتعتبر هذه الكفالة وثيقة رسمية يتم تحريرها من قبل البنك للزبائن عند طلبهت من اجل المشاركة في المناقصة ويطلب البنك الوثائق التالية:

_سجل تجاري يبين نشاط الزبون ومطابقته لطبيعة المناقصة.

_دفتر الشروط الخاص بالمشروع المعلن عنه في المناقصة العمومية.

_الوضعية الضريبية للزبون

1_2كفالة حسن التنفيذ: يتم منح هذه الكفالة من قبل البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المعايير المناسبة،ويطلب صاحب المشروع هذا النوع من الكفالة بهدف ضمان حسن تنفيذ المشروع كما تم الاتفاق عليه وفق دفتر الشروط،وتتراوح نسبة كفالة حسن التنفيذ مابين1%و5% من المبلغ الاجمالي للمشروع.

1_3كفالة اقتطاع الضمان:عندما يتم الانتهاء من انجاز المشروع عادة ما تقتطع الادارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان ومن اجل ان يتفادى الزبون تجميد هذه النسبة وتمكنه من الاستفادة منها يقدم له البنك كفالة اقتطاع الضمان ويقوم بدفعها فعليا إذا كانت هناك نقائص في الانجاز خلال فترة الضمان

وهناك نوعين آخرين من الكفالات يتم تقديمهما من قبل البنك للزبون عندما يكون بصدد انجاز مشاريع كبرى والتي تحتاج لأموال ضخمة وتعرف هذه الكفالات بكفالات التسبيقات الجزافية وكفالات تسبيقات التموين.

ولا تتجاوز نسبتهما 30%من المبلغ الإجمالي للمشروع ولا يشترط ان تكون نسبتهما متساوية،ومن جانب آخر يختلف هذين النوعين من الكفالات عن الأنواع الأخرى في جانب الاعتمادات المالية الكبرى المخصص لها.

وما تجدر إليه الإشارة الى أن البنوك لا تصدر هذه الكفالات إلا بعد دراسة معمقة للزبون طالب الكفالة وذلك بعد دراسة وضعيته المالية والتأكد من سمعته، وقد يطلب البنك غطاءا كاملا لقيمة الكفالة ويتلقى البنك أيضا عمولة مقابل إصداره للكفالة.

ومن أبرز مميزات الكفالة مايلي:

_تقديم الالتزامات بهذه الطريقة لايؤدي بالضرورة لخروج الأموال، لذلك يتم اعتبار الكفالات قروض بالإمضاء يمنحها البنك للزبون من اجل الحصول على خدمة دون منحه أموالا، لكن في بعض الحالات يتحول الى قرض مالي في حالة عدم الوفاء من قبل الزبون بشرط العقد المبرم مع صاحب المشروع والذي يؤدي في النهاية الى إفلاسه مما يجعل صاحب المشروع يطالب البنك بمبلغ الكفالة لتغطية الإفلاس.

- لا يرتبط تقديم هذه الالتزامات بالقيود التى تضعها السياسة الائتمانية للدولة وينطبق ذلك على كل الاعتمادات بالإمضاء.
- تسمح للبنك بالحصول على مداخيل سواء على شكل عمولات او على شكل فوائد إذا اضطر الى استعمال الأموال كقرض.

2 منح قروض فعلية:

تمنح البنوك قروض فعلية لتمويل الصفقات العمومية وتتمثل هذه القروض في :

-1تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة: عندما تقوم الهئة المكلفة بانجاز نسبة معتبرة من الأشغال و لكن تلك النسبة لا تكون مسجلة بشكل رسمي وتكون الأشغال واضحة في هذه الحالة يمكن لهذه الهيئة ان تطلب من البنك قرضا وذلك بناء على الوضعية التقديرية للأعمال التى تم انجازها .

-2 تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: ويتم منح هذا النوع من التسبيقات عندما تصادق الإدارة على مختلف الوثائق الخاصة والتى تبين انتهاء الانجاز ،ويتم منح هذا القرض من قبل البنك بسبب ان الدفع قد يتأخر الى غاية إتمام كل الأعمال الخاصة بالمشروع.

3 قرض التمويل المسبق: يخصص هذا النوع من القروض في بداية انطلاق الاشغال الخاصة بالمشروع ، يحيث لا تحوز الهيئة المخولة بانجاز المشروع على الغلاف المالي الكافي لبداية الانجاز وهو مايعرف بالقرض على بياض وذلك بسبب ان البنك يقدم هذا التسبيق دون وجود ضمانات كافية لتغطية القرض.

2-3:الخصم التجاري

ينشا الخصم التجاري على اساس بيع السلع او الخدمات وذلك باستعمال الاوراق التجارية وعلى راسها الكمبيالات في عمليات الدفع الشيء الذي يجعل من خزينة المؤسسة البائع تعاني من نقص في السيولة ،وفي هذه الحالة تلجا المؤسسة للبنك لتستفيد من قرض يعرف بالخصم التجاري يكون في صورة تسهيلات للخزينة والذي يتمثل في خصم مبلغ الورقة التجارية التى تم استعمالها اثناء القيام بعملية البيع .

ففي هذا النوع من القروض يستفيد الزبون من تسبيقات لقيمة الورقة التجارية قبل تاريخ استحقاقها من بنك المشترى.

وتنشا عملية الخصم على أساس تطبيق معدل الخصم المعمول به من قبل البنوك كغيره من القروض الأخرى ولكن يختلف عليها في المدة وتوضح لنا المعادلة التالية كيفية حسابه:

$$I=C .i.t$$

بحيث أن:

I:قيمة الفائدة البنكية المقتطعة عن طريق عملية الخصم

i: معدل الفائدة المعمول به

t: تاريخ الاستحقاق (المدة الزمنية)

C:مبلغ الورقة التجارية محل الخصم

والمبلغ الذي يتحصل عليه الزبون من عملية الخصم فيتم حسابها كمايلي:

$$C" =C_I$$

بحيث:

C " :تمثل المبلغ المتحصل عليه بعد عملية الخصم

C: مبلغ الورقة التجارية موضوع الخصم

I: قيمة الفوائد البنكية

وبالتالي يمكن القول أن عملية الخصم التجاري تتمثل في قيام البنك بشراء وسائل الدفع الكتابية بواسطة تقديم تسبيقات عليها وذلك بعد القيام بخصم الفوائد البنكية منها ،وهناك من يطلق على هذه العملية شراء الديون سارية المفعول التى يكون تحصيلها مؤكد مقابل فوائد.

3_أشكال القروض متوسطة الأجل:

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات وفي العادة تكون آجالها بين سنتين وسبع سنوات كحد أقصى، ويتم توجيه هذه القروض لتمويل اقتناء الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة

باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض.

ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، وهي القروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى ، والقروض غير قابلة للتعبئة.

أ- **القروض القابلة للتعبئة:** ويعرف هذا النوع أيضا بالقروض القابلة للتحريك وفي هذا النوع من القروض تكون هناك علاقة بين القرض والأوراق متوسطة الأجل بحيث يتم تحريك هذه القروض بواسطة خصمها لدى المؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال أي أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار اجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، وعدم الوقوع في أزمة نقص السيولة.
وعادة يقوم البنك بإعادة خصم القروض متوسطة الأجل الذي تم إقراضه عن طريق سند لأمر والذي يحتوى على مبلغ الدين بسبب الاحتياج المالي الذي يقع فيه البنك في وقت من الأوقات بسبب طول مدة القرض.

ب-القروض غير القابلة للتعبئة: وتعرف بالقروض غير قابلة للتحريك وهي تلك القروض التى لا يمكن للبنك تحويلها إلى سيولة في وقت الاحتياج والسبب في ذلك انها غير مضمونة بأوراق ،وبالتالي فان أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد بسبب المركز المالي ولذلك يجب على البنك في هذه الحالة من القروض أن يكون دقيقا في دراسة القروض وأن يجيد برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يؤثر على سيولته.

4_ القروض طويلة الأجل:

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في العادة سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية 20 سنة، و توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها المهنية.

ونظرا لطبيعة هذه القروض تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها وتعرف ببنوك الاستثمار.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها ذات مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيف درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال،ان تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

وما تجدر إليه الإشارة الى أن ان بنوك الاستثمار تعتمد في الاساس على راسمالها الضخم وعلى السندات وهي مصادر ادخارية طويلة الاجل .وفي العادة تتعامل مباشرة مع العميل دون وسيط وبالتالي تتحمل هذه البنوك كامل المخاطر .

5_القرض الايجاري:

تعتبر اليات التمويل الكلاسيكي للاستثمارات من الاليات التى تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وكيفية تحمله ولذلك ظهرت العديد من الطرق لتمويل الاستثمارات وأبرزها القرض الايجاري والذي يعتبر فكرة حديثة للتمويل، وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تغييرا أساسيا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة والمؤسسة المقرضة.

أ- **تعريف القرض الإيجاري:**

القرض الايجاري هو عملية شراء آلات أو معدات من قبل مؤسسات متخصصة آو بنوك وتأجيرها للعملاء او المؤسسات وذلك لفترة زمنية متوسطة الأجل بمقابل تحصيل مبلغها عن طريق أقساط تعرف بأقساط الإيجار

ويعرف أيضا بأنه عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

بحيث يتم تسديد أقساط القرض عن طرق أقساط دورية تعرف بثمن الايجار يتم الاتفاق عليها بين كل الأطراف ويمكن أن تكون هذه الأقساط ثلاثية او سداسية او سنوية بحيث تشمل هذه الأقساط جزء من راس المال الاساسي ويتم اضافة العائد المالي له ويضاف للقسط ايضا المصاريف المتفق عليها في العقد .

ب- خصائص القرض الإيجاري:

من ابرز الخصائص الأساسية للقرض الإيجاري:

أولا: إن المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل والتي تسمى المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بانفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.

ثانيا: إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة وليس للمؤسسة المستأجرة، وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط وتبعا لذلك تكون مساهمة

المؤسسة المؤجرة قانونية ومالية، بينما تكون مساهمة المؤسسة المستأجرة إدارية واقتصادية.

ثالثا: في نهاية العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا وتستفيد بالتالي لفترة أخرى من حق استعمال هذا الأصل دون أن تكسب ملكيته.

وإما أن تشتري هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد وفي هذه الحالة تنقل الملكية القانونية للأصل للمؤسسة المستأجرة إضافة إلى حق الاستعمال وهذا هو الخيار الأخير أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضا عن شراء الأصل وتنهي بذلك العلاقة القائمة بينهما وتقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

رابعا: تقيم عملية القرض الإيجاري علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة، وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة ودفع ثمنه بالكامل، ثم تقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار طبعا.

ج- انواع الائتمان الايجاري

يمكن تقسيم الائتمان الايجاري للانواع التالية:

1_الائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

ينقسم على حسب طبيعة التمويل لنوعين وهما:

أ_الائتمان الايجاري للأصول المنقولة:

يتم اللجوء إلى هذا النوع من الائتمان الايجاري من اجل تمويل الأصول المنقولة سواء كانت تجهيزات او مختلف المستلزمات الضرورية للمؤسسة وتقدم للايجار لفترة محددة لصالح المستفيد من اجل استغلالها في نشاطه وذلك مقابل تسديد ثمن الايجار عن طريق دفعات ايجارية تسدد على مدى الفترة المتفق عليها وتغطي الأموال المدفوعة في شراء الأصل وعائد هذه الأموال والتي تعرف بهامش الربح .

وكما اشرنا سابقا فانه عند نهاية العقد يمكن للمستأجر تملك الأصل او الاستمرار في استئجار الاجل لفترة أخرى او إعادة الأصل للبنك

ب_الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة:

يتم اللجوء لهذا النوع من اجل تمويل الأصول غير المنقولة كالعقارات الكاملة والجاهزة للاستغلال ،بحيث يكون بإمكان المؤسسة المستأجرة امتلاك هذا العقار بشكل نهائي او إعادة إبرام عقد الإيجار من جديد ,

2-الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد:

وينقسم للنوعين الرئيسيين التاليين:

أ:الائتمان الايجاري المالي:

الائتمان الايجاري المالي هو الائتمان الذي يتم فيه تحويل كل الحقوق او الالتزامات والمنافع والمخاطر المرتبطة بملكية الاصل المعني الى المستأجر ،وهو ما يبين أن مدة عقد الائتمان الايجاري كافية لكي يسمح للمؤجر باسترجاع كل نفقات راس المال لقاء الاموال المستثمرة.

ب_ الائتمان الايجاري العملي:

وهو عبارة عن ائتمان يتم فيه تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع و المخاطر المرتبطة بملكية الاصل المعني ويبقى جزء منها على عاتق المؤجر وهذا بسبب عدم كفاية الفترة الزمنية لاستئجار الاصل ويتم تمديدها لفترة مستقبلية

ومن ابرز مزايا القرض الإيجاري:

-تمكن المستأجر على سداد إيجار الأصول دون التركيز على حجم أصوله ومقدار رأسماله وحجم نشاطه.

-احتفاظ الشركة الممولة بملكية الأصل موضوع الإيجار بجعلها تستغني عن كثير من الضمانات التي تطلب في حالة التمويل النقدي التقليدي.

-تقدم مؤسسة الإيجار للمستأجر حوالي 100% من التمويل المطلوب في حين أن التمويل التقليدي لا يتعدى 70% من حجم الاستثمار.

_تمكن المؤسسة من الاستفادة من معدات ليس بإمكانها شراؤها مع إمكانية تملكها عند نهاية مدة العقد.

_تكون أقساط الإيجار مخصومة كلها من التكاليف من الوعاء الخاضع للضريبة بالنسبة للمؤسسة,